

﴿ فهرس فتاوى فيضيه ﴾

٣	كتاب الطهارة	١٣٥	كتاب الولاء
٦	كتاب الصلوة	١٣٧	كتاب الايمان
١٠	في الامامة والخطابة	١٣٨	كتاب الحدود
١٢	في الجنائز	١٤٠	باب حد الشرب
١٤	كتاب الزكاة	١٤١	باب التعزير
١٦	في العشر والخراج	١٤٥	كتاب السرقة
٢١	كتاب الصوم	١٤٦	باب قطع الطريق
٢٣	كتاب الحج	١٤٨	كتاب السير
٢٥	كتاب النكاح	١٥٢	فصل في الجزية
٢٨	في نكاح الرقيق والكافر	١٥٩	باب المرتد
٣٢	في نكاح الفضولى	١٦١	فيما يكون كفرا
٣٣	في المحرمات	١٦٣	فيما يتعلق ببيت المال
٤٠	في الاولياء والاكفاء	١٦٥	في التيمار والولاء
٤٨	باب المهر	١٦٨	كتاب الآبق
٦٠	فيما للزوج والزوجة	١٧١	كتاب المفقود
٦٣	مسائل شتى في النكاح	١٧٣	كتاب الشركة
٦٤	كتاب الرضاع	١٨١	كتاب الوقف
٦٩	كتاب الطلاق	١٨٦	في الشرط
٧٩	في طلاق المريض	٢٠١	في تصرفات المتولى وما يناسبها
٨٠	باب التعليق	٢١١	في ضمان المتولى وعدمه
٩٣	باب الخلع	٢١٤	في الوظائف والرقبة
٩٧	باب الابلاء والظهار	٢٢٣	مسائل شتى
٩٨	باب اللعان	٢٢٦	في الاجارة المججلة والمؤجلة
٩٨	باب العدة	٢٣١	كتاب البيوع
١٠٤	باب ثبوت النسب	٢٣٧	في هلاك المبيع
١٠٦	باب الحضانه	٢٣٨	فيما يتعلق بالثمن
١١٣	باب النفقات	٢٤٠	في البيع الفاسد
١٢٤	كتاب العتاق	٢٤٤	في احكام البيع الفاسد
١٢٩	باب التدبير	٢٤٦	في التلجئة
١٣١	باب الاستيلاء	٢٤٧	في الغبن والتغريز
١٣٤	كتاب المسكاتب	٢٤٨	في البيع بالوفاء

٢٤٨	في البيع بطريق الاستغلال	٣٢٧	في الاختلاف
٢٤٨	في بيع الفضولي	٣٢٩	في المأمور
٢٥١	في بيع الاب والوصى	٣٣٥	في الوكالة بالبيع
٢٥٤	في خيار الرؤية	٣٣٧	في الوكالة بالشراء
٢٥٥	في خيار العيب	٣٣٩	في الرسول
٢٦٠	في الاقالة	٣٤٠	كتاب الدعوى
٢٦٠	في الاستحقاق	٣٤٦	في دعوى الاقرار
٢٦٧	باب السلم	٣٥٠	في الدفع
٢٦٩	في الاستصناع	٣٥٨	في الدفع بالاقرار
٢٦٩	باب الصرف	٣٥٩	في دفع الدفع
٢٧٠	في المدائيات	٣٦٣	في الخمسة
٢٧٦	كتاب الكفالة	٣٦٤	في دعوى النسب والارث
٢٨٠	فيما يقع به البراءة ومالا	٣٦٥	فيمن يكون خصما ومن لا
٢٨٢	في كفالة الرجلين	٣٧٣	في التحليف
٢٨٣	في الرجوع على المكفول عنه	٣٧٧	فيما يسمع من الدعوى وما لا يسمع
٢٨٣	كتاب الحوالة	٣٨٤	في مرور الزمان
٢٨٦	كتاب القضاء	٣٨٨	كتاب الاقرار
٢٨٨	في الحبس	٣٩١	في اقرار المريض
٢٩٠	في كتاب القاضي	٣٩٥	في الاقرار بالنسب
٢٩١	كتاب الشهادات	٢٩٧	كتاب الصلح
٢٩٩	في جر المغم	٤٠٥	في صلح الفضولي
٣٠٠	في دفع المغم	٤٠٦	في البراء
٣٠١	في شهادة اهل الكفر	٤٠٩	كتاب المضاربة
٣٠٣	في شهادة النسوان	٤١٥	كتاب الوديعة
٣٠٤	في الشهادة بالنساع	٤٢٣	كتاب العارية
٣٠٦	في الشهرة والتواتر	٤٢٥	كتاب الهبة
٣٠٧	في الاختلاف	٤٣١	في الرجوع في الهبة
٣٠٨	في الشهادة على الشهادة	٤٣٤	في الهبة للصغير
٣٠٩	في الرجوع عن الشهادة	٤٣٧	كتاب الاجارة
٣١٠	في ترجيح البينات	٤٤٦	في الاستغلال
٣١٦	في القول لمن	٤٤٧	في اجارة الوقف
٣١٩	كتاب الوكالة	٤٥٢	باب فسخ الاجارة
٣٢١	في الوكالة بالقبض	٤٥٥	فيما يجب على المستأجر

في ضمان الاجير	٤٥٥	في هلاك الرهن	٥١٣
في ضمان المنفعة	٤٦١	كتاب الجنایات	٥١٧
كتاب الاكراه	٤٦٤	كتاب الديات	٥١٩
كتاب الحجر	٤٦٩	فيما يوجب الدية ومالا	٥١٩
كتاب المأذون	٤٧٠	في الجنين	٥٢٤
كتاب الغصب	٤٧١	في الجنایة فيمادون النفس	٥٢٥
في غاصب الغاصب	٤٨٠	في جنایة الرقيق والجنایة عليه	٥٣٠
وما يناسبه	...	في جنایة البهيمه والجنایة عليها	٥٣٣
في النسب	٤٨١	باب القسامه	٥٣٦
كتاب الشفعة	٤٨٣	كتاب الوصايا	٥٤٢
كتاب القسمة	٤٨٧	في اجتماع الوصايا	٥٤٧
كتاب المزارعة	٤٩١	في نصب الوصي وعزله	٥٤٩
كتاب المساقاة	٤٩٤	في تصرفات الوصي	٥٥١
كتاب الذبايح	٤٩٥	في ضمان الوصي وعدمه	٥٥٤
كتاب الكراهية	٤٩٥	في التركة المستغرقة	٥٥٩
والاستحسان	...	مسائل شتى	٥٦٣
كتاب الشرب	٤٩٧	كتاب الفرائض	٥٦٣
كتاب الحيطان	٥٠٢	في ذوى الارحام	٥٦٧
كتاب الرهن	٥٠٨	في الاراضى	٥٧٠



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي افاض على علماء الامة سخايب الحكمة والصواب * واراد بهم خيرا
وافياحتي نالوا الدرجات العلى في دار الثواب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي
اقام الشرح القويم بالسنة والكتاب * وعلى آله واصحابه الذين تطهروا عن النقائص
والآثياب (و بعد) فلما كانت الفتاوى المنسوبة الى المولى المرحوم شيخ الاسلام
فيض الله افندي مشتملة على مسائل مهمه * وفوايد جده * الا ان غالبها كانت عارية
عن النقول * وبعضها وقع في غير ما عنون له لآبواب والفصول * اردت ان اجمع
من الكتب المعتمدة نصوصها وكتبها ما أخذ بخصوصها * واحرر من حدود الكتب
ما هو المعول عليه * واسطر الواقع غير الموقع في بابيه ليسهل الاطلاع عليه * فشمرت
عن ساق الجلد في ذلك * وان كنت لست اهلا لما هنالك * مقرا بقله البضاعة *
والقصور في الاستطاعة * مع كثرة الاشتغال * وتشتت البال * مستعينا بالله تعالى ومنه
سا ثلا ان يحشرني مع المنعم عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا * انه ولي الاجابه * وعليه التوكل في البدايه والنهايه *

زيد مؤمن برامذي بالله شروع ابتد كده نه ايله بدأ ايتك كر كدر كه مبارك وكامل اوله
الجواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ايله بدأ ايتك كر كدر
(ابتدأ الكتاب بالبسملة اولاً ثم بالحمد لله اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح هكذا وعملا
بقوله عليه السلام كل امرئى بال لا يبدأ فيه بد كراهه وبسم الله الرحمن الرحيم اقطع
رواه الحافظ عبد القادر الرهاوى في اربعينه وفي رواية ابى داود والنسائى كل كلام
لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجزم وفي رواية ابن ماجه كل امرئى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله
اقطع ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وقال ابن الصلاح ورجاله رجال الصحيح
سوى قره بن عبد الرحمن كانه ممن انفرد به مسلم في التخرىج له قال وهو حديث حسن
بل صحيح ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجزم بالجزم من جزم بكسر الذا ل المعجمة
يجزم بفتحها فان قلت ان النصين تعارضا ظاهرا والابتداء باحدهما يفوت الابتداء

بالآخر قلت يمكن الجمع بان يقدم احدهما على الآخر فيقع الابتداء به حقيقة وبالآخر
بالاضافة الى ما سواه فعمل بالكاتب الوارد بتقديم التسمية والاجماع المتعقد عليه فلذلك
ترك العاطف لئلا يشعر بالتعبية فيخل بالتسوية (شرح لهداية العلامة العيني في اوله)

كتاب الطهارة

والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهي لغة نظافة
وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم
وغسل البدن والثوب ونحوه (درر في الطهارة)

بركيفة سبل صوبي او غرامغله كنيفك نجاستدن بر مقدار بنى سوروب عشرا في عشر
الجبوب كوچك اولان صوقبوسنه القا ايلسه وجه شرعى اوزره تطهير اولندين
اول قيوئك صويندين ابد ست المقى جاز اولورمى * الجواب * اولماز

(ولانما قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر
اولم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا يتحسر الارض بالغرف (ملتقى في الطهارة)

عشرا في عشر اولان كيرجام قبوسنه بار كير دوشوب هلاك اولدقد نصكره اخراج
اولنسه اول قيوئك صوبي تزح اولنقى لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(بذخى ان يقيد بما اذا لم يتغير احدا وضاف الماء كما استقف عليه (لمرتبه الفقير)
في الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس

الا ان يتغير طعمه اولونه اور يحد وفي افتاوى الحوض الكبير مقدار عشرة اذرع في عشرة
وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون

ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث
لا يتحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى

(من طهارة الخلاصة ملخصا)

عشرا في عشر اوليان بر قيوئه كلب دوشوب صوبي متنجس اولمغله كلب اخراج
اولنوب لكن جله صوبي اخراج ممكن اولماسه اول قيوئك ايجنده موجود اولان صوقدر

صوتزح اولنيجق اول قيو طاهر اولورمى * الجواب * اولور
(وكله نجو كلب او شاة او آدمى او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن تزحها تزح قدر

ما كان فيها ويفنى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة (ملتقى في فصل البئر)
برجام قبوسنه كلب دوشوب هلاك اولدقده اول قيوئك جله صوبي تزح ممكن اولمايجق

اول قيودن او چيوز قوغه صوتزح اولنسه شرعا صويك طهارته حكم
اولنورمى * الجواب * اولنور

(لا بد ان يقيد بعدم كونها عشرا في عشر ويكون النزح بعد الاخراج كما مر في السؤال
السابق (لمرتبه) (وارتعذر) نزح كلها الكونها معينا (فقدر ما فيها) وقت ابتداء

النزح قاله الحلبي (بؤخذ ذلك بقول رجلين) عدلين (لهما بصيرة بالماء) به يفنى
وقبل يفنى بمائتين الى ثلثمائة وهذا ايسر وذلك احوط (الدر المختار في فصل البئر)

هنگامی که باشد تله علی اولوب غسل اقتضایند کده ماء بارد ایله یا ماء حار ایله باشنی غسل ایلسه مرض مزبور مشتمل اولدیغی تجربه ایله و یا اخبار حذائق اطباء ایله متعین و متبیین اولدقده هند باشنی مسح ایدوب سائر اعضا سنی غسل ایلسه جنا بدن طاهره اولور می * الجواب * اولور

(من به وجع رأس لا یستطیع معه مسحہ محدثا ولا غسله جنبا ففی القیض عن غریب الروایة ینتم وافی قاری الهدایة انه یسقط عنه فرض مسحہ)
(الدر المختار فی التتم)

زید ابدست الوب باشنی مسح ایتد کد نصرکه تراش اولسد مسحی اعاده واجبہ اولور می * الجواب * اولماز
(ولا یعاد المسح بحلق الرأس کما لا یعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر
(درر فی الطهارة)

احتقان بدن زیده غسل ایتدک واجب اولور می * الجواب * اولماز
(وفرض عند انقطاع حیض و نفاس لا عند خروج مذی وودی بسکون الدال المهملة ماء غلیظ یعقب البول وحقنة) (درر فی الطهارة)

زید ابدست الوب چقشیرنیک خفته مسح ایتد کد نصرکه بر یاغندن خفنی نزع ایتدش اولسه یا لکراول یاغنی غسل ایتدک کفایت ایدرمی یو خسه ایکی یاغنی دخی غسل واجب اولور می * الجواب * ایکی یاغنی دخی غسل ایتدک واجبدر
(وناقضه) ای المسح (ناقض الوضوء) لانه بعضه (ونزع الخف) لسرابة الحدث الى القدم حیث زال المانع فیجب نزع الآخر اذ لا یجمع الغسل والمسح فی وظیفه واحدة
(درر فی المسح)

زید ابدست الممدین یاقلرینی غسل ایدوب بعده چقشیرن کید کد نصرکه حدث کتوروب ابدست الیه خفته مسح ایتدک جائز اولور می * الجواب * اولماز
(فان غسل رجله اولا فقط ولبس خفيه فقط ثم احدث لم یجزله ان یمسح
(خلاصه فی المسح)

زیدک بر یاغنک بر مقلمی و اوستی مقطوع اولوب انجق طپوغی و او بکجه سی موجود اولسه زید اول موجود اولان موضعه مست کیوب اوزرینه مسح ایتدک
جائز اولور می * الجواب * اولماز

بو صورته زید صحیح اولان آخر یاغنه مست کیوب اوزرینه مسح ایتدک
جائز اولور می * الجواب * اولماز

وکذا لو بقی مما یلی العقب مقدار ثلثة اصابع ولم یبق من قبل الاصابع مقدار ذلک لا یموز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر و کذا لو قطعت رجله من الکعب لا یمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فیجب علیه غسل الرجل الاخری
(خاتمة فی المسح)

زيد ابدست المغه شروع ابتد كده اولاي اياق لرني غسل ومستلرني كيوب قبل الحدث
ابدستني تكميل ايلسه زيد تكرر ابدست المي اقتضا ابتد كده مستلرنيك اوزر لرينه

مسح ايتمك جائز اولورمي * الجواب * اولور

(وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لا بيس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث
سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجله او غسل رجله اولاً ثم لبس خفيه قبل الحدث
او غسل احدي رجله ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف
عليها ثم اكل الطهارة قبل الحدث (خاتمة في المسح)

برسقفك ميرابند ن بعيد محلد ه نجاست هره اولوب اون سقفه جريان ايدن ماء
مطر اكثري نجاسته ملا في اوليوب اقلي ملا في اولوقد نصكره جله سي ميرابده
جمع اولسه اول ميرابند جريان ايدن صوطا هريد * الجواب * طاهر در

(سطح عليه نجاسة جرى عليه المطران كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس
وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله تعالى ان كانت النجاسة في جانب
واحد من السطح او في جانين فالأذى يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة
في ثلاثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب
او فيه فالماء نجس مادامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فابعداها
من الماء طاهر (من طهارة الخاتمة)

طاهر اولان صوده اولمش صوقو ريفه سي بولنسه اول صودن ابدست المي
جائز اولورمي * الجواب * اولور

(وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
(من طهارة الملتقى)

برصوفوسنك ايچنه كلب دوشوب بعده حيا اخرج اولنسه اول صودن ابدست المي
جائز اولورمي * الجواب * اولان

(موت الكلب لبس بشرط حتى لو انغمس واخرج حيا يترج جميع الماء
(مجمع الانهر في الطهارة)

هند حاملدن سقط واقع اولوب لكن اول سقطك وجودنده اعضادن برشي ظاهر
اوليوب مستبين الخلقه اولماسه هند نفساء حكمنده اولورمي * الجواب * اولان
(وسقط ظهر بعض خلقه كيدا ورجل ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد ويبحث به
وتنقضي به العدة فان لم يظهروه شيء فلبس بشيء والمرئي حبض ان دام ثلاثاً وتقدمه
طهر نام والا استحاضة (الدر المختار في الحيض ملخصاً)

زيد جنب ايكن غسل مراد ابتد كده ثنا قصديله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين ديمكده بأس وارميدر * الجواب * يوقدر

(واما قرائته بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وتعليم القرآن حرفاً فلا بأس به اتفاقاً كذا في المحيط (درر في الطهارة)

زيد حال ضرورته يتم ايجون اللربني بك ارضه ضرب ايدوب لكن قبل الاستعمال
حدث واقع اولسه اول ترابي استعمال ايدرمي بوخسه استئناف
كر كيدر * الجواب * اصح قول اوزره استئناف كر كيدر
(رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلاف المشايخ فيه
والاصح انه لا يستعمل ذلك انتراب كذا اختاره شمس الائمة كما لو اعترض الحدث
في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الوقعات انه يستعمله (خلاصه في التيمم)
تيمم جائز الار لمحمد زيد تيمم ايدوب ركوع وسجود اولان نماز قلاركن خلال
صلاته فقهه ايلسه زيدك صلاة وتيمم باطل اولورمي * الجواب * اولور
(وقهقهه) هي ما تسمع جيرانه (بالغ) ولو امرأتها (يقظان) فلا يبطل وضوء صبي ونائم
بل تصح صلاتهما به يفتي (يصلي) ولو حكما كالباني (بطهارة) صغرى ولو تيمما
(مستقلة) فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الحائبة والقح والنهر النقص
عقوبة ادواعيد الجمهور في لذخار الاشرفية (لدر المختار في الطهارة)

كتاب الصلوة

والصلوة في اللغة الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة سميت بذلك
لما فيها من الدعاء فعلى هذا يكون من الاسماء المغيرة وفي الغاية الظاهر انها من الاسماء
المنقولة لوجود الصلوة بدون الدعاء كما في الامي والفرق بين التغير والنقل ان في النقل
لم يبق المعنى الموضوع له مرعبا وفي التغير يكون باقيا لكنه يزد عليه بشئ اخر
(كذا في العناية)

ايكوزدن زياده اولري مشتمل اولوب اوزرلر ينة صلاة جمعه واجبه اولوب اها ليسي اكبر
مساجد نه صغيمان موضعده صلاة جمعه اقامت اولنق ايجون اذن سلطاني صادر
اولمش اولسه اول موضعده اقامت جمعه جائز اولورمي * الجواب * اولور
(وبشرط لصحتها) سبعة اشياء الاول (المصر وهو ما لا يبع اكبر مساجده اهل المكلفين بها)
وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبي لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له
امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني
اذن الحاكم يبناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل
به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ (الدر المختار في الجمعة)

بحر كنارنده باغلو اولوب ارضه استقرارى اولان سفينه ده قائما نماز قلنق جائز اولورمي
* الجواب * اولور

(ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلوة في المربوطة في الشط مطبقا
وفي الابيضاح فاذا كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض جازت لانها اذا استقرت
فبعكها حكم الارض وان كانت مربوطة يمكنه الخروج لم تجز الصلوة فيها لانها
اذا لم تستقر فهي كالدابة بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسرب
(فتح القدير لابن الهمام)

جعه نمازی قلن جائز اولیان قریه اهل بسی قریه مزبوره ده جعه کوننده جماعت ایله
صلاة ظهري ادا ایلسه کراحت وارمیدر * الجواب * یوقدر
(وکره) يوم الجمعة کراحت تحریم (فی المصر) لافی القرى اذهذا اليوم فی حقهم کسائر الايام
کافی المحیط (ظهر المعذور) الذی لا یجب علیه السعی کالمريض والمسافر والعبد (وغیره)
الذی علیه السعی جماعة (قهستانی فی الجمعة)

زید بنجره سی اولوب قیوسی دخی مسدود اولان حجره ایچنده برابکی کسنه یه امام
اولوب نماز قلا رکن عمروه طشره دن رؤیت وسما عدن بری ایله امامک حالی متعین
اولوب من کل الوجوه مشتهه ایکن زید اقتداسی صحیح
اولورمی * الجواب * اولماز

(والحائل لا یمنع) الاقتداء (ان لم یشتبه حال امامه) بسماع اورؤیة ولومن باب مشک
یمنع الوصول (ولم یختلف المكان) الدر المختار فی الامامة (وان اشتبه علیه حال الامام
لا یصح) خاتمة فیمین یصح الاقتداء به

زید مجنون جنونی حالتده اذان اوقوسه اعاده سی لازمه اولورمی * الجواب * اولور
(و یعاد اذان جنب لاقامته وکذا اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسکران وصبی
لا یعقل) تنویر الابصار فی الاذان

وضوده ایاقلربنی غسل ایدن زیدک خفند ماسح اولان عمروه اقتداسی جائز اولورمی
* الجواب * اولور

وصح اقتداء متوضی بمتمیم بغاسل بماسح (تنویر الابصار)
زید امامه اقتدا ایدوب صلاة ظهري قلان جماعت بعد السلام اختلا فی ایدوب
بعضیلری اوج رکعت قلدق و بعض آخری درت تمام اولدی دیسه لر فریقیک قنقیسنگ
قولی معتبر اولور * الجواب * امام قنقی فریقی تصدیق ایدرسه قول آنکدر

(فان اختلف القوم فقال بعضهم صلی ثلاثا وقال بعضهم صلی اربعاً والامام مع
احد الفريقین یؤخذ بقول الامام) خاتمه فی مسائل الشک

هند ساقز جکیزکن نمازه شروع ایدوب ساقز اغرنده ایکن نماز قلماسی جائز اولورمی
* الجواب * قرائتی مانع ایسه اولماز

(وکره سدل ثوبه وکفه وعبثه به و یجسده وصلاته فی ثیاب بذلة ومهنة واخذ درهم
ونحوه فی فیه لم یمنعه من القراءة فلو منعه نفسد) الدر المختار فی ما نفسد
الصلوة ملخصاً

زید نیت ایتمیدن نمازه شروع ایدوب بعده نیت ایلسه جائز اولورمی * الجواب *
نیت شروعه مقارن کرکدر

(واما وقت النية اجمع اصحابنا رجعهم الله تعالى علی ان الافضل ان تكون مقارنة
للسروع) خاتمه فی افتتاح الصلوة

هند زوجی زیده اقتدا ایتدکده قدمی زیدک قدمک خلغنده اولوب لکن هند طویله

القائمة اولغله سجده ده هندك رأسى زيدك رأسندن مقدم واقع اولسه هندك نمازى
جاز اولورى * الجواب * اولور

(وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس
الرجل جازت صلاتهما لان العبرة للقدم (خاتبة فمين يصح الاقتداء)
تعصبى وكندى ايمانده شكى اولوب امام اعظم مذهبده جواز صلاته مانع اولان
امور دن اجتاب ايدوب شافعى المذهب اولان امامه حنفى المذهب اولان كسنهرك
اقتدا ايتلرند باس وارميدر * الجواب * يوقدر

(واما الاقتداء بشفعوى المذهب قالوا لا بأس به ان لم يكن متعصبا ولا شاكيا في ايمانه
ولا تحرفا ثم ريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا وان
يكون متوضئا من الخارج التجسس من غير احد السبيلين ولا يتوضئا بالماء القليل الذى
وقعت فيه النجاسة (خاتبة فمين يصح الاقتداء)

مصلى اولان زيد نماز ايجنده والظالمين اعدلهم عذابا ليا برينه والظالمين اعد لهم
اجرا عظيما او قوسه زيدك نمازى فاسد اولورى * الجواب * اولور
(وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لى بحيم وان الفجار لى نعيم او قرأ ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك المؤمنون
حقا تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى (خاتبة في قراءة القرآن)

شمال جانبده واقع بلغار و بونك امثال مواضعده اقصر لىالى سنه ده قبل غيبوبة
الشفق فجر طلوع ايتكله صلاة عشا ووترك وقتى مفقود اولسه بلغار وموضع
مزبوره ده ساكنلر اولان مسلينه صلاة عشا ووتر واجبه

اولورى * الجواب * اولور

لكن صلواتك واجبه اولسنه وقتك غيرى سبب بولنقى احتملى اولديغندن بعض
مشايخ فقدان وقته دخى صلاة عشا ووتر واجبه اولوب بلغار و امثالده ادا نيتيه
قامسنه ذاهب اولشدر

(وفاقد وقتها مكلف بهما فيقدر لهما) ولا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء به افقى
البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغاذه فصحه فزعم المصنف
انه المذهب (وقيل لا يكلف) بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى
وبه افقى البقال ووافقه الحلوانى والمرغينانى ورجحه الشرنبلالى والحلي واوسعا
المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعد حديث الدجال لانه وان وجب اكثر
من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال لبس كسئلنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان
واما فيها فقد فقد الامران (الدر المختار في الصلوة) ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق
بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذى جعل علامة على الوجوب الحنفى
الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانقضاء الوقت انتفاء المعرف
وانقضاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطئت

اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوة نجسا بعد ما امر اولاً بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعاً عاماً لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين اهل قطر وقطر فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب ولذا قال عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد (فتح القدير في كتاب الصلوة ملخصاً)

نسوان طئفه سنك بش وقتده جامعه كيدوب جاعته حاضره اولمرتده كراحت وارميدر * الجواب * في زماننا واردر

(ويكره حضورهن الجماعة) ولو للجمعة وعيد ووعظ (مطلقاً) ولو عجوزاً لبلا (على المذهب) المفتي به لفساد الزمان (الدر المختار في الامامة)

او كوزله قوشلوب برطرفي او كوزل اوزرنده اولان عربي ده نماز قلتي جائز اولورمي * الجواب * اولماز

واما الصلوة على الجملة ان كان طرف الجملة على الدابة وهي تسير اولاً تسير فهي صلوة على الدابة يجوز حائنه العذر ولا يجوز في غيرها (خاتمه في صلوة السفر)

اوزرنده تصاور اولوب لكن سجده ايده جك يرنده تصوير اوليان بساط اوزرنده نماز قلمتده كراحت وارميدر * الجواب * يوقدر

(وفي الجامع الصغير ولو صلى على التصاور ولم يقع سجوده على الصورة لا يكره ولو وقع سجوده على الصورة يكره وذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر الكراهة مطلقاً من غير فصل (في الرابع من كراهية التاتار خاتمه)

زيد نماز قلا ركن او كنده شمع واقع اولوب شمع فارشو قلسه كراحت وارميدر * الجواب * يوقدر

(ولا يكره صلوة الى ظهر قاعد) اوقائم (ولو يتحدث) الا اذا خيف الغلط بحديثه (ولا الى مصحف اوسيف مطلقاً او شمع اوسراج) او نار توقد (الدر المختار فيما تفسد الصلوة)

بر مسجدك راتبا امام ومؤذني اولوب جاعتي اذان واقامت اليه صلاة ظهري اذا ابتدك لند نصكره بر جاعت دخي كلوب تكرر اول مسجدده اذان واقامت اليه هيئت

اولي اوزره صلاة ظهري اذا اتمكده بأس وارميدر * الجواب * مكروهدر (ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لافي مسجد طريق او مسجد

لا امام له ولا مؤذن) (الدر المختار في الامامة)

زيد نماز قلا ركن چقشرينك اوجقوري جوز لمكله ايكي اليه اوجقورين باغلاسه عمل كثير اولورمي * الجواب * اولور

ولو شد السراويل تفسد صلاته لانه يحتاج الى استعمال اليدين (خاتمه فيما تفسد الصلوة) صلاة تراويحه ترويحيتين بينده نه مقدار اوتور مقى كركدر * الجواب * مقدار

ترويحجه جلوس مسجددر

(والمستحب في الجلوس بين الترويحيتين مقدار الترويحجه) (هدايه في قيام رمضان)

مقعد اولوب مشيه قدرتي اوليان زيد اوزرينه صلاة جعه فرض اولورمى
* الجواب * اولماز
(ولبس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعة عند اصحابنا ولو وجد حاملا
(خائنه في الجمعة)

استشفاده جماعت اليه قلنا جق برصلاة مسنونه وارميدر * الجوب * يوقدر
(لاصلوة بجماعة في الاستشفاء اى لبس فيصلوة مسنونة في جماعة عند الامام لانه عليه
السلام استسنى ولم يروه عنه الصلوة كما في الهداية (مجمع الانهر في الاستشفاء)
زيد وارثي عمروه قضايه قالمش شوقدر وقت نمازم واردر فوتند نصره قضايه ديو
امر ايدوب بعده زيد فوت اولسه اولقدر وقت نمازي عمرو زيدا يحون قضايته جائز
اولورمى * الجواب * اولماز

(يجوز النيابة في العبادات المالية) كازكوة والكفارات (مطلقا) عند القدرة والعجز
(ولا تجوز في البدنية) كالصلوة والصوم بحال (الدر المستفي في الحج عن الغير) ميت
عليه صلوات فائقة فقضاها الوارث بامر له لا يجوز (خائنه في صلوة المربض)

في الامامة والخطابة

سلس بوله مبتلى اولوب صاحب عذر اولان زيد صاحب عذر اوليان كمسند لاقتدا
اتيك جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته اوسكران) او معتوه
ذكره الحلبي (ولا طاهر بمعذور) هذا (ان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه)
بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) (الدر المختار في الامامة)
سبعة نفر لا يجوز اما متهم صاحب سلس البول للطاهر والمستحاضة للطاهرات
والامى للقارى والعارى للمكنسى والمنفل للمفترض ومصلى الفرض لمصلى فرض
آخر والموى للصحيح (خرانة الفقه في الاذان)

بر مسجد شريفده امام اولان زيد ك اقتدا بي منافي سوء حالى يوغيكن جاعتدن
برقاج كمسند لمجرد زیدی عزل ايتدرمك يحون حاكمه واروب زيد اقتدادن استكره
ايدرز ديسه لركلامرينه التفات اولورمى * الجواب * اولماز

(ولوام قوما وهم له كارهون ان) الكراهة (لفساد فيه اولانهم احق بالامامة منه كره)
له ذلك تحريما لحديث ابى داود لا يقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون
(وان هو احق لا) والكراهة عليهم (الدر المختار في الامامة)

زيد امامك صول الله برعلت ظهور ايدوب بطشه قادر اولماغله صول الله استنجا
ايدوب صاغ اليه استنجا ايلسه جائز اولورمى * الجواب * اولور
(لا بعظم وروث وطعام ويمين اى لا يستنحي بهذه الاشياء والمراد انه يكره بها واما البين
فللهي المتقدم فان كان بالبسرى عذر يمنع الاستنجا جاز ان يستنحي بيمينه من غير
كراهة (البحر الرائق في الاستنجا ملخصا)

بوصورته جاعتدن بعض كسنة لزیده سن صاغ الكله استنجا ايمكله امامتك جازد كلدر
ديو بغير وجه زیدی امامتدن عزل ايتدرمكه قادرا ولورلرمی

* الجواب * اولمازل

كل من هواهل المصلوة المكتوبة فهو اهل للامامة محبط رضوى في الامامة)
برمسجد شريفده امام اولان زيد لحن جلی ايله قرائت ايدر اولوب غير المغضوب
يرينه قير المغضوب ديوب ولا الضالين يرينه ولا الدالين ديسه عزلی لازم

اولور می * الجواب * اولور

واوقرأ غير المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد صلاته (خاتبه في قراءة القرآن)
واوقرأ الدالين بالدال تفسد صلاته (في المحل المزبور) شرائط الائمة وهي عشرة
ان يكون قارئاً لكتاب الله تعالى ولا يكون لحناً لما روى عن النبي عليه السلام انه قال
يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله تعالى (خزانة الفقه)

برمسجد ده امام اولان زيد بلان شهادتی ايله معروف اولغله جاعتی زیده اقتدادن
استكرا هلزینی حاكه اعلام ايتد كلرنده حاكم زیدی عزل ايدوب يرينه برمتدين
كسنة بی امام نصب ايمكه قادرا ولورلرمی * الجواب * اولور

(لا يستحب امامة الفاسق والاعمى وولد الزنا والاعرابي ولكن يجوز امامتهم لقوله
عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وغيرهم افضل لان الناس يكرهون امامة هؤلاء
(شرح الطحاوي في الامامة)

برمسجد شريفك امامی اولان زيد عالم وصالح وامامته احق اولوب اقتدای منافی
سوء حالی یوغیکن جاعتدن برقاج جاهل كسنة لمجرد موقی غسل ایدرسن سنی استمرز
ديو بغير وجه زیدی عزل ايتدزمكه قادرا ولورلرمی * الجواب * اولمازل
(لوام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه اولانهم اولی بالامامة منه كره وان هواولی لا
والكراهة عليهم) (الدر المنقی في الجماعة)

برمسجد شريفده امام اولان زيد فقهه مبتلی اولدقده امامته احق اولان عمروی يرينه انا به
ايدوب عمروك اقتدای منافی سوء حالی یوغیکن جاعتدن برقاج كسنة لزیده اينجمنه كله نائب
قوللنن امامی استمرز ديو بغير وجه زیدی عزله قادرا ولورلرمی * الجواب * اولمازل
(واما الامام الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه) (البحر الرائق في الامامة)
واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف
(خبره في الوقف)

زيد برمسجد شريف بناووقف ايدوب اول مسجدده عمروی امام نصب ايتد كد نصكره
عمروك اقتدای منافی سوء حالی اولغله جاعتی عمروه اقتدادن استكرا هلزینی
حاكه اعلام ايلسهار حاكم عمروی عزل ايدوب يرينه برمتدين كسنة بی امام نصب
ايمكه قادرا ولورلرمی * الجواب * اولور

(وفي آخر كتاب الكراهية املاً ابی يوسف في رجل بنی مسجدا وجعل له مؤذناً فاذن

هو فيه وكرهه اهل المحلة وقالوا يجعل مؤذنا غيرك فلبس لهم ذلك انما الامر في ذلك للذي بناء قبل وان كان فاسقا قال وان كان فاسقا وكذلك ان اقام لهم اماما وامهم وكرهه اهل المسجد لبس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا فيجعلوا اماما غيره (في الخادى والعشرين من وقف التاتار خانيه)

خسته اولوب قيام وقعوده قادر اوليان زيد مضطجعا نماز قلا ركن يته خسته اولوب قعوده قادر اولان عمرو قاعد زیده اقتدا ايلسه صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما) لبناء القوى على الضعيف (الدر المختار في الامامه)

زيد خطيبه بعد الخطبه نقض وضوء واقع اولغله خطبه ده حاضر اوليان عمرو استخلاف ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (اذا خطب الامام يوم الجمعة فحدث واستخلف من لم يشهد الخطبه لا يصح) (خانيه في الجمعة)

زيد امام صلوة عيدي ادا ايدر كن تكبيرات زواندك برينى سهوا ترك ايلسه زيد اوزرينه سهو سجده واجب اولورمى * الجواب * اولور (ولو سهوا عن تكبيرات العيد يلزمه السهو) (خانيه فيما يوجب السهو) صلاة عيدي ياخود صلاة جمعه يي جاعت كثير ايله ادا ايدن زيد امامك اوزرينه سهو سجده واجب اولدقده جماعتى اختلال وقتديه ايقاع ايتامك ايجون سهو سجده ايتامك جائز اولورمى * الجواب * اولور ومشاينغا قالوا لا يسجد للسهو في العيدن والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنه (خانيه قبيل غسل الميت)

﴿ في الجنائز ﴾

زوجى اوليان هند اجانبدين عمرو اجنبينك منزله مسافرت طريقبيله وارد قده عمروك منزلنده حتف انها فوت اولدقد نصكره عمرو هندك ورثه سى وحاكم اذنلر نسز هندك تجهيز وتكفينته كندى مالتدن بمقدار الجده صرف ايلسه عمرو مصر و فنى تركه هند دن المغد قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركه الميت بغير امر الورثة فلبس له الرجوع اشهد على الرجوع اولم يشهد فسر ذلك في الهارونى فقال ذلك كالم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب) (تاتار خانيه في الجنائز) زيد عمرو متوفاتك تجهيز وتكفينته ورثه اذنلر نسز كندى مالتدن شوقدر ايقه صرف ايلسه زيد مبلغ مزبور ايله تركه عمرو رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلة آنفا من التاتار خانيه)

هند فوت اولوب اوغللى زيد وعمرو ايله قزى زينى ترك ايتدكده هندك اصلا مالى اولماسه هندك تجهيز وتكفينى زيد وعمرو زينبك اوزرلرينه نه وجهله لازم اولور

* الجواب * بش سهمی یکنسره سهمی زید و عمرو بر سهمی زید لازم اولور
(و کفن من لامال له علی من تجب علیه نفقته) فان تعددوا فعلى
قدر ميراثهم (الدر المختار فی الجنائز)
زید صغیر فقیر فوت اولد قده تجهیز و تکفینی باباسی عمرو اوزرینه لازم اولور می
* الجواب * اولور
و کفن من لامال له علی من تجب علیه نفقته (تنویر الابصار فی الجنائز)
بر میتک نمازی فی قلمه امام جمعه ایله امام حیدر قنقیسی اولی در * الجواب * امام
جمعه اولی در
(والاحق) ای الاولی (بالامامة السلطان) ای الخلیفة ثم الوالی (ثم القاضي) او امام
الجامع (ثم امام الحی) (قهستانی فی الجنائز)
زید فوت اولد قده غسل اولنوب لکن نمازی قلمدین دفن اولنسه قبری اوزرینه نماز
قلمقده باس وارمیدر * الجواب * تفسیح مظنون دکل ایسه باس یوقدر
(دفن بلا صلوٰة صلی علی قبره مالم یظن تفسیحه) و المعترفیه اکثر الرائی علی الصحیح
لانه یختلف باختلاف الزمان و المكان و الاشخاص و قبل قدر بثلاثة ایام
(درر فی الجنائز)
زید فوت اولوب ورثه سنی ترک ایتدکده وارث ووصی اولمیان عمرو اجنبی وارث و حاکم
امر لر نسز کندی مالتدن زیدک تجهیز و تکفیننه شوقدر اجه صرف ایلسه عمرو
مصروفی ناضه ورثه دن نسنه المغد قادر اولور می * الجواب * اولماز
(ولومات و لاشی له و وجب کفنه علی ورثه فکفنه الحاضر من مال نفسه لیرجع علی
الغیب منهم بحصتهم لبس له الرجوع اذا انفق بغير اذن القاضي) (قنه فی الجنائز)
و باقی المسئلة یعلم مما مر من جنائز التاتار خانیه
زید مسلمک زوجه سی هند نصرانیه حامل ایکن فوت اولسه بطنده فوت اولمش
ولد مسلم اوزرینه نماز قلنور می * الجواب * قلمماز
(وفی فتاوی الحجة الکافرة اذا ماتت وفی بطنها ولد مسلم قدمات فی بطنها لا یصلی
علیها بالاجاع) (تاتار خانیه فی الجنائز و سبجی تفصیله)
زید مسلمک حامل اولمیان زوجه سی هند نصرانیه فوت اولسه هند مسلمین مقابرنده می
دفن اولنور بوخسه کفره مقابرنده می * الجواب * کفره مقابرنده دفن اولنور
(کتابیه تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفی بطنها ولد مسلم لا یصلی علیها بالاجاع لان
الصلوة علی الکافر غیر مشروعة و ما فی بطنها لا یستحق الصلوة علیه و لکنها
تغسل و تکفن و اختلف الصحابة فی الدفن قال بعضهم تدفن فی مقابر المسلمین ترجیحاً
لجانب الولد و قال بعضهم فی مقابر المشرکین لان الولد فی حکم جزء منها مادام
فی البطن و قال واثله بن الاسقع یتخذلها مقبرة علی جده و هذا احوط
(من جنائز البدایع فی فصل و اما شرائط وجوبه)

بغائدين اولان زید مسلم حین محاربه ده قتل اولنسه زید غسل اولنق و نمازی قانق
لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(وهی فرض علی کل مسلم مات خلا) اربع (بغاة وقطاع طریق) فلا یفسلوا
ولا یصلی علیهم (ذا قتلوا فی الحرب) ولو بعده صلی علیهم لانه حد اوقصاص
(الدر المختار فی الجناز)

مرتدا قتل اولان زید کلاشه سنی کفره کندی مقبره لرینه کوتورمک مراد ایلسلر
ویرلمکده باس وارمیدر * الجواب * واردر بر خالی یرده مستقل قبو حفر اولوب کلب
کبی انده اتقا اولنق کر کدر

(المرتد اذا قتل علی رده لا یدفع الی من انتحل الی دینهم کالتصاری
والیهود لیدفنوه فی مقابرهم لکن یحفر له حفرة فیلقی فیها کالکلب
(تجنس المزید فی الدفن من کتاب الصلوة)

﴿ کتاب الزکوة ﴾

(هی تملیک جزء من المال معین شرعا من فقیر مسلم غیرها شمی ولا مولاه مع قطع
النفعة عن المملک من کل وجه لله تعالی (ملتق الابحر)

نصاب زکوته مالک اولان زید صغیره مالک زکونی لازمه اولورمی

* الجواب * اولماز

(لا تجب) ای لا تفرض فرضا قطعیا (الا علی حر مکلف) ای عاقل بالغ ولا تجب
علی المجنون والصبی (فهستنی فی الزکوة ملخصا)

بوصورته زیدک وصبسی عمرو صغیرک مالندن شو قدر اجه بی مالک زکونی اولق
اوزره فقرادن بعض کسنه لره دفع وتسليم ابله استهلاك ابلسه عمروه ضمان لازم

اولورمی * الجواب * اولور

(وصی استهلاك مال الیتیم قال ابو القاسم رحمه الله یخرج من الوصایه ویجعل غیره
وصبا فیدفع الضمان الیه ثم یقبضه منه الوصی

(خاتمه فی تصرفات الوصی)

هند مالک زکونی زوجی زید فقیره و یرمک جائز اولورمی * الجواب * اولماز

(ولالی من ینهما ولادة اوزوجیه) ای لا یعطى اصله وان علا وفرعه وان سفل

ولا یعطى الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها (صدر الشریعة فی المصرف)

زیدک مأذون اولوب مدیون اولیان عبد مدبری عمروک یدنده اولان نصابه بالغ مال
مکسوبندن عمروک اوزرینه زکوة واجبه اولورمی * الجواب * عمروک یدندن الدفده

حولان حول بولند یسه زیدک اوزرینه لازمه اولور عمروک

اوزرینه لازمه اولماز

(واما کسب العبد المأذون فان کان علیه دین محیط فلا زکوة فیه علی احد بالاتفاق والا

فكسبه لمولاه وعلى المولى زكوة ذاتم الحول نص عليه في المبسوط والبدائع والمعراج وهو باطلاقة يتناول ما ذاتم الحول وهو في يد العبد لكن قال في المحيط وان لم يكن عليه دين ففقه الزكوة وبزكى المولى متى اخذه من العبد ذكره محمد في نوادر الزكوة وقبل ينبغي ان يلزمه الاداء قبل الاخذ لانه مال مملوك للمولى كالوديعة والاصح انه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ (من زكوة البحر)

زيد عمرو فقير مالمك زكوت بدر ديو بر مقدار الجاه ويروب اولدخي قبض ابلسه زيد بعد زمان عمروه انجدة كله رجوع ايدوب اول زكوت ديو ويردكي الجاه في عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واخرج بالهبة الصدقة اى للفقير فانه لا يصح الرجوع فيها لان لقصد بها الثواب وقد حصل (حاشية الدر المختار للطحطاوى في الهبة)

زيد مدبوني عمرو فقير ذمتده اولان بشبوز الجاه سنى عمروه زكوت اولسون ديوبه ايدوب عمرو دنى قبول ابلسه زيد ججع مالمك زكوتندن بشبوز الجاه زكوة ادا ايتمش اولورمى * الجواب * اولماز بحق دين مذكورك زكوتى ادا ايتمش اولور

(رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به ان زكوة عن الدين الذى عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب عند نفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا يسقط الزكوة (مختارات النوازل في الزكوة)

زيد مالمك زكوتى قرن داسى عمرو فقيره ويرمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده الخ ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والحالات (خلاصة في الثامن من كتاب زكوة)

زيدك تجارت نيتيله اشترا ابتديكى كوله ليله بار كيرينك قيمتلى نصابه بالغ اولوب اوزر لينه حول حولان ابلسه اول كوله ليله بار كير ايجون زيد اوزر لينه زكوة واجبه اولورمى * الجواب * اولور

(واما اموال التجارة فيقدر النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدرهم فلا شئ فيها مالم يبلغ قيمتها مائى درهم او عشرين مثقال ذهب فيجب فيها الزكوة (بدائع) وان كانت تعلف للتجارة ففقه الزكوة بالاجماع لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة لان الاعداد للتجارة دليل الثماء والفضل عن الحاجة (من زكوة البدائع في حكم الخيل)

زيد مالمك زكوتندن نصابدن زياده اولان شوقدر الجاه دنى اولقدر الجاه دنى اولان عمروه دينى ادا ايتك ايجون ورسه باس وارميدر * الجواب * بوقدر (وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا ينقص كلا ولا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره (الدر المختار في المصرف)

بوياجى اولان زيدا جرت ايله ناسك اثنوا بى بويامق ايجون اشترا ابتديكى نصابه بالغ

عصفري بوياسنك اوزر بنه حول حولان ايلسه زكوتى ويرمك لازم اولورمى
* الجواب * اولور

(ولو اشترى الصباغ عصفرا اوز عفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول
كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا (من زكوة الخاتبة في مال التجارة)

زيد مالتك زكوتى باباسنك اناسى هنده ويرمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(ولا يجوز دفع الزكوة الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الالباء والامهات
(من زكوة الخاتبة فيمن يوضع فيه الزكوة)

زيد قولى عمروى زكوة نيتى اليه آزاد ايلسه زكوته محسوب اولمش اولورمى
* الجواب * اولماز

(ولو بنى مسجدا بنى الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد
(من زكوة الخاتبة في الفصل المذكور)

زيد مالتك زكوتى زوجة مطلقه سى اولوب عدى منقضية اوليان هنده ويرمك
جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(لاالى من بينهما ولاد اوز زوجة فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة من بائن
او ثلاث وكذا العكس عنده خلافا لهما (قهستانى في المصنف لمخصا)

زيد عمروى قاضى به كوتوروب بن فقراد بن اولغله عمرو مالتك زكوتى باكه ورسون ديو
عمرو دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(ومن يؤخر الزكوة لبس للفقير ان يطالبه ولا يأخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ
(من زكوة القنية في بيت المال)

زيد والى غضب ورشوت طريقه جمع اينديكى مالتك زكوة ويرمى جائز اولورمى
* الجواب * اصحابه رد لازم اولور

(وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان غضبها ان كانت قائمة والضمان لو هلك
(ملتقى في الغصب) ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكيل واجب

التصدق (من زكوة البرازيه في الثاني) عليه ديون لانا لا يعرفهم من غصوب ومظالم
وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله

تعالى فيعذر (من كراهية القنية في الاستحلال ورد المظالم)
زيد غنى مريض اولغله افطار ايلسه فطره ويرمك لازم اولورمى

* الجواب * اولور
(المسافر والمريض اذا افطر في رده ضان لا يبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب

موجود وقت الوجوب (واقعات حساميه في الصوم)

﴿ في العشر والخراج ﴾

بروقف قريه نك متولسى زيد قريه مزبوره اراضى سندن تار لاله متصرف اولان